

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للبحث

1

١,١ المقدمة

يعتبر الاهتمام بحقوق المرأة اهتماماً بالمجتمع والمحافظة عليها وحمايتها حماية لقيم المجتمع وأخلاقه، ولهذا فقد أحترم الإسلام المرأة وعمل على حمايتها وحفظ كرامتها، وباعتبارها أساساً لتكوين المجتمع حيث أعطاه الإسلام من الحقوق ما لم تمنحه كل القوانين الوضعية، فقد أقرّ التشريع الإسلامي مبدأ المساواة بين الناس جميعاً مساوياً بشكل فعلي وعملي بين كل البشر ذكوراً وإناثاً. فقال تعالى: (يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ١.

إنّ غالبية المجتمعات العربية والغربية إلى وقت ليس ببعيد لم تهتم بالمرأة، ولم تضمن لها الحماية التشريعية المناسبة، فحُرمت من العديد من الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية. وخلال مرحلة تطور المفاهيم الإنسانية واختلاط الثقافات، والاهتمام بالمبادئ التي جاء بها التشريع الإسلامي في احترام المرأة، ومع ظهور الأفكار التقدمية، حتى بدأ المجتمع الدولي ينظر للمرأة بنوع من الاحترام، ولهذا الغرض تم بحث شؤونها في العديد من المؤتمرات التي تمخضت عن عقد الاتفاقات الدولية لإعطاء المرأة مكانتها الاجتماعية وحمايتها بوصفها إنساناً ٢.

١. القرآن. سورة الحجرات: ١٣.

٢. مصلح حسن أحمد. ٢٠١١. "حقوق المرأة في القانون الدولي العام". مجلة كلية التربية الأساسية. عدد (٧٠). ص. ١.

لذلك أصبح وضع المرأة في أي مجتمع انعكاساً لمستوى العدالة الاجتماعية في ذلك المجتمع، ومراة لمستوى حقوق الإنسان في ذلك البلد، فكلما نالت المرأة حقوقها وعملت بنفس معاملة الرجل دون تفرقة أو قيد كلما زادت فرصها في العيش الكريم، وزاد إسهامها في مجتمعتها، حيث أنّ حقوق المرأة عموماً من الأمور الهامة التي أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي، والذي دعا إلى حماية حقوق المرأة وتعزيز وضعها ومساواتها مع الرجل في جميع الحقوق دون تمييز^٣.

ولا شك أنّ هذه النظرة الضيقة لحقوق المرأة جعلت المجتمع الدولي يولي اهتماماً خاصاً بقضايا المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، حيث اعتمدت العديد من الصكوك الدولية في هذا المجال ثم تم تشكيل لجان دولية ذات طابع عالمي وإقليمي لرصد أوضاعها وإنشاء آليات من أجل تطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة مثل لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وقد أكدت هذه الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية على حماية حقوق المرأة من خلال آليات ذات طابع مؤسسي وتشريعي حتّى الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات على تحسين تشريعاتها الوطنية وفق ما تنصّ عليه الاتفاقيات الدولية^٤.

ولهذا تستمد الدراسة موضوعها من الأهمية التي نكتسيها المرأة في استمرار الإنسانية على اعتبارها المولد للحياة والمكون للأجيال، مع ضرورة تمتعها بحماية حقوقها لتحسين إعداد الأجيال القادمة، لذا نسلط الضوء على حماية حقوق المرأة وفق الأطر التشريعية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وإجراء مقارنتها بالحماية الدولية، من خلال دراسة تحليلية لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الإماراتي.

ويتم ذلك من خلال الاستقراء والبحث والتحليل في ثلاثة محاور:

■ يتناول المحور الأول حماية حقوق المرأة وفق الشريعة الإسلامية.

٣. المرجع نفسه.

٤. كناس نور الدين، مرجع سابق، ص ٩.

- ويتناول المحور الثاني حماية حقوق المرأة وفق التشريع الإماراتي.
- ويتناول المحور الثالث حماية حقوق المرأة وفق الاتفاقيات الدولية.

وفي عام ٢٠٠٤ انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية مكافحة التمييز العنصري ضد المرأة، حيث تنص المادة (٢) من المرسوم بقانون اتحادي الخاص بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة على أنه: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(١) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(٢) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(٣) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(٤) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

٥. الإمارات العربية المتحدة. ٢٠٠٤. مرسوم اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠-٠٨-٢٠٠٤. نشر بتاريخ ٢٠٠٤-٠٧-٢٠ بشأن انضمام الدولة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة. الجريدة الرسمية ٤١٦ السنة الرابعة والثلاثون.

٥) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

٦) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

٧) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

وإنّ من أبرز ما جاءت به دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال هو تأسيس مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين، في عام ٢٠١٥، ويعتبر هذا المجلس هو الجهة الاتحادية المسؤولة عن إنشاء وتنفيذ خطط واستراتيجيات التوازن بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما يحقق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، حيث أنّ أبرز أهداف المجلس تتمثل في الحد من الفجوة بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة في جميع القطاعات الحكومية في الدولة، كما أنّها تحقق المساواة والتوازن بين الجنسين في كافة الميادين ومواقع صنع القرار في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعزيز مكانة دولة الإمارات العربية المتحدة على المستوى العالمي في مجل تحقيق المساواة بين الجنسين (أجندة التنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة حتى ٢٠٣٠، (٢٠١٨)).

ويعتبر الدستور في قمة الهرم القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أنّ الدستور هو المرجعية الأساسية لكافة القوانين والتشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالنسبة لدولة عريقة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة يوثق الدستور شخصية وهوية الشعب الأصيلة في دولة الإمارات العربية المتحدة، فالدستور لا ينشئ هذه الشخصية، بل يصفها ويحدد الضمانات القانونية التي تحمي هوية الشعب وقيمته الأصيلة، ومن الناحية القانونية فالدستور ينصّ على حريات الأفراد وحقوقهم، فالدستور هو الذي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، والمرأة هي المجتمع، ويتميز دستور دولة الإمارات

العربية المتحدة بأنه جاء بالعديد من النصوص التي تصون المرأة وتحميها وتعزز مكانتها وتحقق المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات (العبد الله، ٢٠١٩) وسنبتن في هذه الفقرة نصوص مواد الدستور التي تضمن حقوق المرأة المصانة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تعتبر أنموذج عالمياً في صيانة حقوق المرأة يحتذى به، ومن أهم مواد الدستور في هذا الصدد المادة (١٤) من الدستور التي تنصّ على أنه: "المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم.

كما تنصّ المادة (٣٥) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، وفقاً لأحكام القانون والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها"

وفي سبيل دعم الجهود المتواصلة التي تبذلها دولة الإمارات العربية المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة، بحيث تصبح دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل دول العالم من حيث تطبيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة في تحقيق المساواة بين الجنسين في كافة المجالات، وسعيًا نحو أن تكون من أفضل دول العالم في مؤشر التوازن بين الجنسين بحلول عام ٢٠٢١، قام مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين من خلال التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي في العام ٢٠١٧ بإعداد دليل متكامل للتوازن بين الجنسين، الذي يحتوي على العديد من الخطوات العملية الموجهة للمؤسسات والهيئات الاتحادية أو المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحيث يكون الدليل هو الأداة الشاملة الفاعلة للمؤسسات في جميع أنحاء الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة في مجال التوازن والمساواة بين الجنسين، والعمل على تحقيق المزيد في مجال تعزيز سياسة المساواة بين الجنسين في دولة الإمارات العربية

المتحدة، حيث يسلط هذا الدليل الضوء على الآليات الوطنية التي من الممكن تطبيقها في المؤسسات لتسريع عملية التوازن الفعال بين الجنسين، وذلك من خلال تحقيق المساواة بين الجنسين في مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك من خلال الاعتماد على أفضل المعايير والتوصيات الدولية التي تطبقها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، كما أنّ هذا الدليل يعتبر الأداة الفعالة كخطوة أساسية تساعد واضعي السياسات والمؤسسات في دولة الإمارات العربية المتحدة، من أجل تحقيق الإنجازات ذات النتائج وبيّن الخطوات العملية التي يتم تطبيقها على أرض الواقع. (أجندة التنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة حتى ٢٠٣٠، (٢٠١٨)).

كما أنّ هذا الدليل يسلط الضوء على الممارسات والتجارب والخطوات العملية المطبقة على أرض الواقع في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالمساواة والتوازن بين الجنسين، كما أنّ الدليل يقدم خارطة طريق من أجل تحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، حيث يستند إلى منهج تجريبي على ثلاثة مستويات، وهي المستوى البرونزي والمستوى الفضي والمستوى الذهبي، حيث أنّ هذه المستويات الثلاثة هي مستويات الإنجازات في مجال تحقيق التوازن بين الجنسين، حيث أنّها تعتمد على البدء في مستويات تطبيق التوازن بين الجنسين وهي تبدأ بالمستوى البرونزي وتدرج للوصول إلى المستوى الذهبي.

حيث أنّ هذه المستويات تعتمد على مقدار العمل الذي تم إنجازه في كل من المستويات السابقة من خلال توفير الدعم للمؤسسات التي تسعى من أجل العمل على تبني المنهجيات الأكثر شمولاً للعمل ذات العمق من أجل تحقيق التوازن والمساواة بين الجنسين، حيث أنّ جميع المؤسسات يجب أن تعمل على الوفاء بمتطلبات المستوى ذو اللون البرونزي من أجل إظهار الحد الأدنى من الالتزامات فيما يتعلق بمتطلبات تحقيق التوازن والمساواة بين الجنسين، بحيث يتم تحفيز المؤسسات من أجل الوصول لأعلى

مستوى من المساواة والتوازن بين الجنسين. (أجندة التنمية المستدامة في دولة الإمارات العربية المتحدة حتى ٢٠٣٠، (٢٠١٨)).

إنّ من أبرز المبررات لاختيارنا لموضوع الدراسة وهي أنّ هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تناولت حقوق المرأة في التشريعات الوطنية من جهة ومقارنتها وتأصيلها مع الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية حيث أنّ الدستور في دولة الإمارات العربية المتحدة حدد تلك الحقوق التي تحظى بالحماية القانونية مثل حق المرأة في التعليم والزواج والحياة الخاصة وحقها في العمل وحقها في تقلد المناصب والمسؤوليات السياسية.

١،٢ مشكلة الدراسة

هناك العديد من الحقوق التي تصنف بأنّها من الحقوق الأساسية للمرأة وهي الحقوق التي نصّت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، حيث أنّ مسألة حماية حقوق الإنسان ليست حكراً على الاتفاقيات الدولية بل أنّ هناك جانب مهم يتعلق بحماية حقوق المرأة، وهذا الجانب هو الجانب القانوني في القوانين الوطنية الداخلية، حيث تتكامل التشريعات الداخلية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتوفر أكبر قدر من الحماية القانونية لحقوق المرأة، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة صدرت العديد من التشريعات التي تضمن حماية حقوق المرأة، وإنّ المشرّع الإماراتي قد أخذ بعين الاعتبار النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة عند إصداره للتشريعات الداخلية بحيث لا تتعارض تلك التشريعات مع الاتفاقيات الدولية. وعليه فإنّ مشكلة الدراسة تظهر في التساؤل التالي: ما مدى فعالية التشريعات الإماراتية ودور القضاء في توفير الحماية القانونية للمرأة بما يتفق مع آليات الحماية الواردة في الاتفاقيات الدولية؟

١,٣ أسئلة الدراسة

تتمحور أسئلة الدراسة في النقاط التالية:

- ١) ما هي الآليات القانونية المتبعة في دولة الإمارات العربية المتحدة لحماية حقوق المرأة؟
- ٢) ما مدى اتفاق الآليات التشريعية التي تعتمدها دولة الإمارات العربية المتحدة في حماية حقوق المرأة ومدى اتساقها مع الآليات القانونية الخاصة بحماية حقوق المرأة الواردة في الاتفاقيات الدولية؟
- ٣) ما مدى فعالية النصوص القانونية الواردة في التشريعات الإماراتية في تحقيق الحماية لحقوق المرأة؟
- ٤) ما هو موقف القضاء الإماراتي في حماية حقوق المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

١,٤ أهداف الدراسة

يسعى الباحث إلى تحقيق عدة أهداف من الدراسة وهي التالي:

- ١) تسليط الضوء على الآليات القانونية المتبعة في دولة الإمارات العربية المتحدة لحماية حقوق المرأة.
- ٢) بيان مدى اتفاق الآليات التشريعية التي تعتمدها دولة الإمارات العربية المتحدة في حماية حقوق المرأة مع الآليات القانونية الخاصة بحماية حقوق المرأة الواردة في الاتفاقيات الدولية.
- ٣) تحديد مدى فعالية النصوص القانونية الواردة في التشريعات الإماراتية في تحقيق الحماية لحقوق المرأة.
- ٤) بيان موقف القضاء الإماراتي في حماية حقوق المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١,٥ منهج الدراسة

نظراً لخصوصية موضوع البحث وتنوع المسائل التي يشتمل عليها فقد اعتمدت على مناهج علمية مختلفة، تتكامل فيما بينها وذلك لإثراء موضوع البحث ومحاولة تغطية مختلف تفصيلاته، وتحقيقاً لذلك فقد اعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التطبيقي

فالمنهج الوصفي هو الذي يوصف موضوع الدراسة من الناحية النظرية من حيث إبراز المفاهيم والخصائص في حماية حقوق المرأة، أما المنهج التحليلي يسمح باستعراض مختلف وجهات النظر المتعلقة بموضوعات الدراسة، وتحليلها والمقارنة بينها، وذلك بغرض اعتماد وجهة نظر محددة.

١,٦ حدود الدراسة

سيتم البحث في هذا الموضوع في إطار حدود الاختصاص الموضوعي والزمني والمكاني، وذلك على النحو الآتي:

١. الحدود الموضوعية:

تتناول هذه الدراسة جوانب الحماية القانونية لحقوق المرأة في التشريعات الإماراتية ونصوص المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة مع القانون الإماراتي من ناحيتين: بيان ماهية حقوق المرأة وطبيعتها القانونية وأنواعها وخصائصها، وبيان موقف المواثيق الدولية والتشريعات الإماراتية، وتقوم هذه الدراسة على البحث في تجريم أشكال الاعتداء على حقوق المرأة من جهة في نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، ومن جهة أخرى على ضوء (مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكرهية)، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقانون مكافحة جرائم الإبحار

بالبشر الاتحادي (رقم ١ لسنة ٢٠١٥، بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن

مكافحة الإتجار بالبشر) واقتراح تعديل تلك القوانين بما يتوافق وأهداف هذه الدراسة.

٢. الحدود الزمانية:

يتمدد الاختصاص الزمني للدراسة من تاريخ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لعام ١٩٧٩، إلى تاريخ الانتهاء من إعداد الدراسة ومناقشتها.

٣. الحدود المكانية:

تتناول الدراسة موضوع حماية حقوق المرأة في التشريعات الإماراتية والاتفاقيات الدولية وفق

اختصاص مكاني محدد، في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفق ما جاء به دستور دولة الإمارات العربية

المتحدة قواعد حماية حقوق الإنسان وحماية المرأة، ومن أهم مواد الدستور في هذا الصدد المواد التالية:

(المادة ١٤): "المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من

دعامات المجتمع والتعاقد والتراحم صلة وثيقة بينهم." (المادة ١٥): "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين

والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف." (المادة ١٦)، يشمل

المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم

لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم

لصالحهم وصالح المجتمع ووفق ما جاءت به نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لعام ١٩٧٩.

١,٧ أهمية الدراسة

ما من شك بأن حماية حقوق المرأة ضمن التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية تحديداً قد أخذ اهتمام المشرعين على المستوى المحلي والدولي، نظراً لما تشكل الجريمة من تهديد على أمن وسلامة وحفظ لحقوق المرأة، وعليه فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في الأمور التالية:

(١) **الأهمية النظرية:** تظهر أهمية الدراسة من الناحية النظرية في أنّها تبين ماهية حقوق المرأة من حيث المفهوم والنظريات الخاصة بها، كما أنّها تسبين أهم حقوق المرأة التي نصّت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتبين على وجه الخصوص أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين تنظيم القانون الدولي والقانون الداخلي لأنواع حقوق المرأة.

(٢) **الأهمية العلمية:** تظهر أهمية الدراسة من الناحية العلمية في أنّها تبين السياق القانوني الذي ينتهجه المشرّع الإماراتي في حمايته لحقوق المرأة من خلال بيان أهم التشريعات الإماراتية التي تنصّ على حماية حقوق المرأة مثل حقها في الحياة وحقها في العمل وفي حماية الحياة الشخصية وحقها في تولى الوظيفة العامة والتعليم والزواج والسلامة البدنية والتقاضي وغيرها من الحقوق الأساسية للمرأة.

١,٨ الدراسات السابقة

بالرغم من كثرة الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت موضوع حماية حقوق المرأة ضمن التشريعات المحلية والدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية _ حسب اطلاع الباحث _ محدودة، ولم تحظ بشكل واسع ومستفيض من الدراسة، خاصة فيما يتعلق بدراستنا في مجتمعاتنا العربية، وفي هذا السياق

فقد استطاع الباحث الوقوف على بعض هذه الدراسات التي تناولت أجزاء معينة ومحددة ذات صلة بموضوع الدراسة، فمن تلك الدراسات والبحوث ما يلي:

١،٨،١ الكتب

دراسة: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة -الديانات السماوية - المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة"^٦. ومن أبرز ما جاء به الكتاب أنّ الحق في الحياة والسلامة الشخصية ويطلق عليها الحقوق الشخصية، وهي الحقوق المتعلقة بذاتية الإنسان، ويقصد بها حق الإنسان في الحياة، وفي الحرية، وفي سلامته الشخصية، وفي عدم استرقاقه واستعباده، وفي عدم تعرضه للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة من الكرامة، وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وعدم جواز القبض عليه أو حجزه أو نفيه تعسفاً، واعتبار الإنسان بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً في محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، وعدم التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو التعرض لحملات على شرفه وسمعته، وكذلك حقه في الزواج وتكوين أسرة. وكان الحق في الحياة مقصوراً في العصور القديمة على بعض الناس، فكانت بعض الشرائع القديمة تقتل الأرفاء، وفي عصر الجاهلية كان للوالد الحق في وأد بناته، ولكنّ القوانين الحديثة نصّت على عقوبات رادعة على من يقتل غيره، ولكنها قيدت أحكام الإعدام بشروط معينة. وأول حق من حقوق الإنسان هو الحق في الحياة، وقد اهتمت الأمم المتحدة منذ قيامها بهذا الحق الذي يأتي في مقدمة حقوق الإنسان. أمّا السلامة الشخصية فتتعلق بحظر التعذيب والمعاملة الغير إنسانية، فتعذيب الإنسان جريمة امتهنتها أغلبية من الدول رغم توقيعها وتصديقها على العديد من

٦. حسن، محمد قدرى. ٢٠١٨. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة -الديانات السماوية - المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية.

المواثيق الدولية التي تحرم التعذيب، وقد أثمرت جهود هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية عن وضع حدٍ لكثير من ممارسات التعذيب أو على الأقل التخفيف منها، وبذلت أجهزة الأمم المتحدة جهوداً كبيرة في سبيل حثّ الدول على عدم ممارسة التعذيب وتجرّيمه ومحكمة المعذبين.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول موقف المشرع الإماراتي من حماية حقوق المرأة، وتسلط الضوء على جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في حماية حقوق المرأة وهو ما لم تتطرق له الدراسة السابقة.

دراسة: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"^٧ بيّن الكتاب لقد كفلت الوثائق العالمية لكل فرد حرية التنقل داخل دولته، وحق مغادرة إقليمها والعودة إليه، ف جاء في المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ١- لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. ٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فكان أكثر تفصيلاً في بيان حرية التنقل، حيث أجاز وضع قيود لها، تكون ضرورية لحماية النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق وحرّيات الآخرين المنصوص عليها في العهد، وترك لقانون كل دولة أمر تحديد هذه التحديات، فقد جاء في المادة (١٢) منه: - لكل فرد يوجد على نحو قانوني، داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل بلده. ٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٧. طعيمات، هاني سليمان. ٢٠١٣. حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية. عمان: دار وائل للنشر.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، أنها تتناول حقوق المرأة وحمايتها من خلال القوانين الإماراتية والاتفاقيات الدولية، وبيان مدى توافق ما جاءت به التشريعات الإماراتية مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية حول حماية حقوق المرأة، في حين ان الدراسة السابقة تناولت حقوق الإنسان جميعها دون التركيز على حقوق المرأة.

٢, ٨, ١ رسائل الماجستير والدكتوراه

دراسة: "حقوق المرأة العاملة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلي"^٨ لأهمية هذا الموضوع، ولعرفة ما تحتويه المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية من حقوق للمرأة العاملة أعدنا هذه الدراسة وهي دراسة تحليلية مقارنة لما تحتوي عليه تشريعات بعض الدول ومقارنتها بتشريعات دول أخرى وتشريعات العراق وإقليم كردستان - العراق. ولقد اعترضتنا صعوبات من خلال إعدادنا للدراسة وذلك في مجال توفير المصادر العلمية لقلتها وندرتها الكتابة في هذا المجال خاص ولا سيما حقوق المرأة العاملة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، وقد اعتمدنا الطريقة الكلاسيكية في إعداد الدراسة لسلاستها وبساطتها في التقسيم للفصول والمباحث والمطالب، وقسمناها على ثلاثة فصول: تناولنا في الفصل الأول لمحة تاريخية عن نشأة وتطور حقوق المرأة العاملة وكان ذلك بثلاث مباحث، وهي نشأة وتطور حقوق المرأة العاملة في الشرائع القديمة بما فيها المجتمعات البدائية والقوانين القديمة، وحقوق المرأة العاملة في بلاد الرافدين والقوانين المصرية القديمة والقانون الروماني والقانون اليوناني القديم هذا كان في المبحث الأول. أمّا المبحث الثاني فقد بحثنا في نشأة وتطور حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمساواة في الإسلام بين الرجل والمرأة. أمّا المبحث الثالث فكان حول تطور حقوق المرأة العاملة في العصر الحديث. أمّا الفصل

٨. صادق، ماجده ملا. ٢٠١٥. حقوق المرأة العاملة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية. (رسالة دكتوراه). جامعة بغداد.

الثاني فقد خصصناه للاطلاع على حقوق المرأة العاملة في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإعلانات والمواثيق الداخلية بخمسة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم حقوق المرأة العاملة، والمبحث الثاني كان عن حقوق المرأة العاملة في الإعلانات الدولية، أما المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى حقوق المرأة العاملة في الإعلانات الداخلية، والمبحث الرابع كان عن حقوق المرأة العاملة في المواثيق الدولية، أما المبحث الخامس فقد ذكرنا حقوق المرأة العاملة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وخصصنا الفصل الثالث لحقوق المرأة العاملة في الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية، وكان ذلك بأربعة مباحث، تناولنا في المبحث الأول حقوق المرأة العاملة في الدساتير الوطنية وآثرنا الحديث عن الدساتير الوطنية وكيفية معالجتها لحقوق المرأة عامة وحقوق المرأة العاملة خاصة، أما المبحث الثاني فقد بحثنا عن حقوق المرأة العاملة في الدساتير العراقية السابقة والدستور العراقي النافذ ومشروع مسودة دستور أقاليم كردستان - العراق. أما المبحث الثالث فقد تناولنا موضوع حقوق المرأة العاملة في التشريعات الداخلية ألا وهي قوانين العمل لعدد من الدول. والمبحث الرابع فقد تطرقنا إلى موضوع حقوق المرأة العاملة في التشريعات العراقية ومنها قوانين العمل والضمان الاجتماعي وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل، ومشروع قانون العمل الجديد في العراق. أما الخاتمة فقد تناولنا عرضاً موجزاً لأهم ما توصلنا إليه من استنتاجات، وأهم التوصيات بشأن حقوق المرأة العاملة.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها متخصصة بحماية حقوق المرأة على ضوء الاتفاقيات الدولية من جهة، ومدى توافق القوانين الإماراتية في توفير تلك الحماية، وهو ما لم تتطرق له الدراسة السابقة.

دراسة: " قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية - دراسة نقدية في ضوء الإسلام"^٩، والتي تناولت الدراسة موضوع المرأة في الإسلام مكانة كريمة فقد كفل لها جميع حقوقها، ورعاها في جميع أطوار حياتها موصياً بها الأب في حال كونها ابنة - والزوج في حال كونها زوجة - والابن في حال كونها أمماً وإنّ المتتبع لأحداث المرحلة الزمنية الراهنة التي تعيشها مجتمعاتنا الإسلامية وما يشن من غارات فكرية وهجمات شرسة لنشر المفاهيم الغربية الفاسدة لا سيما ما يتعلق بالمرأة - ليدرك خطورة الوضع الراهن، خاصة مع هيمنة الحضارات الغربية، وتعلق دعاة التغريب بما وقد اضطلع الدكتور فؤاد بن عبد الكريم بكشف أحد جوانب هذه المؤتمرات التي تحاك من خلال المؤتمرات التي تقوم عليها الأمم المتحدة وأجهزتها مع وكالات دولية أخرى انطلاقاً من بعض المفاهيم والمبادئ والأفكار كالعلمانية والحرية والعلمية والعمولة وبعد أن عرف المؤلف بهذه الأسس التي تقوم عليها قضايا المرأة في هذه المؤتمرات وقام بنقدها وذلك من خلال الباب الأول التمهيدي تعرض في الباب الثاني لنقد "العقد الأممي"، وهو العقد الذي اتفق عليه في المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في المكسيك عام (١٩٧٥ م) والذي اعتمدت فيه خطة العمل العالمية حول قضايا المساواة والتنمية والسلم، فذكر موجزاً لتاريخ هذه المؤتمرات ثم تعرض لمفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة وقام بنقده مبيناً أوجه الخلاف بين الرجل والمرأة وموقف الإسلام من قضية المساواة وصور المساواة وما يستثني منها وذكر موقف المرأة الغربية نفسها من هذه القضية في الحضارة الغربية وتكلم عن التنمية ومفهومها وعلاقتها بالمرأة والضوابط الإسلامية لأنظمة التنمية ثم قام بنقد هذا المفهوم وعلاقته بالمرأة مع ذكر ضوابط مشاركة المرأة في التنمية وكذلك تكلم عن السلم وعلاقته بالمرأة وتولى نقده وفي الباب الثالث استعرض مع النقد الإجراءات التنفيذية الموصي بها في تلك المؤتمرات والتي هي: إجراءات في المجال الخلفي: كالدعوة إلى حرية العلاقات الجنسية المحرمة والاعتراف بالشذوذ، وفي المجال الاجتماعي:

٩. عبد الكريم، فؤاد. ١٤٣٥ هـ. قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية - دراسة نقدية في ضوء الإسلام. (رسالة ماجستير). جامعة الملك سعود.

كالسماح بأنواع من الاقتران غير الزواج، وسلب قوامة الرجل، وسلب ولاية الآباء على الأبناء إلى غير ذلك، وفي المجال التعليمي: كإجراءات التعليم المختلط والتثقيف والتربية الجنسية، وفي المجال الصحي: كاتخاذ إجراءات تحول دون انتشار الأمراض الناتجة عن الممارسات الجنسية المحرمة وتقبّل المصابين بأمراض ناتجة عن هذه الممارسات ورعايتهم وعدم تجريم الإجهاض وجعله من حقوق المرأة وتيسير سبله وفي المقابل تجريم الحتان وتضخيم آثاره السلبية، وفي المجال الاقتصادي: كالدعوة إلى خروج المرأة للعمل والاختلاط ومساواتها بالرجل حتى في الميراث، وفي المجال السياسي: كإجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى كالرئاسة وما دونها والدعوة إلى مزيد من مشاركات المرأة السياسية وقد عني المؤلف بإلحاق نماذج من وثائق المؤتمرات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة وما يرتبط بذلك في المجلد الثاني تمثل ثلثه. وأما عن منهج المؤلف في كتابه فقد استخدم المنهج الوصفي في عرض القضايا الأساسية للمرأة، ومنطلقاً من خلال وثائق المؤتمرات، كما استخدم المنهج التاريخي في تتبع بعض قضايا المرأة في هذه المؤتمرات، كقضية تقليص الثقافة الجنسية للجنسين في المدارس الغربية، وقضية خروج المرأة للعمل، وكذلك قضية الحقوق السياسية للمرأة الأوربية، وغيرها من القضايا، واستخدم المنهج التحليلي النقدي في تحليل وثائق المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، ونقدها في ضوء المصادر الإسلامية، مبرزاً الموقف الإسلامي من هذه القضايا.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها تناولت موضوع في غاية الأهمية هو الأول من نوعه في دولة الإمارات العربية المتحدة من حيث المواثيق بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق المرأة وبين التشريعات الإماراتية، بينما الدراسة السابقة تناولت مسألة حقوق المرأة بشكل مختصر من الجانب الشرعي وليس القانوني.

دراسة: "قوانين حماية المرأة في المواثيق العالمية والشريعة الإسلامية" وتناولت الدراسة على أن كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في مسألة حماية الأفراد من منطلق حقوق الإنسان، ويستمد كل منهما شرعيته في مسألة الحقوق من مرجعية ذات أصول فكرية وعقدية متباينة. وتقتضي منا المقارنة عند تناول قوانين حماية المرأة في كل من النظامين الإسلامي والدولي، بيان المنهجية والأسس التي تشكل المنطلقات الرئيسة في التعامل مع التشريعات ذات العلاقة بحماية المرأة، والتي ينبغي الإشارة إليها الحقوق في الشريعة الإسلامية تعتمد (الحاكمية لله) مرجعية شاملة، وتدور الحريات في فلك حفظ مصالح الفرد والمجتمع، بينما تستمد الحقوق في المواثيق الدولية من العلمانية التي ترفض الدين وتسعى لإلغاء أثره نهائياً في المجتمعات الإنسانية، الشريعة الإسلامية تعطي المرأة حقوقاً وتكلفها بواجبات، في حين أنّ المواثيق الدولية تركز على حقوق المرأة دون ذكر للواجبات، وتنظر إلى المرأة كفرد قائم بذاته، وفي حالة صراع وتنافس دائم مع الرجل والمواثيق الدولية تتعامل في تشريعاتها مع المرأة كفرد مستقل عن غيره، أمّا الإسلام فهو ينظر إلى المرأة والرجل ضمن مؤسسة الأسرة، وينظر إليهما وإلى الأسرة من خلال المصلحة العامة للمجتمع وتنطلق المواثيق الدولية من رؤية منهجية مستمدة من فكر الحركة الأنثوية (feminism)، وهي من أقوى الحركات الفكرية التي ترعرعت في ظل النظام العالمي الجديد، وتمارس هيمنتها عبر منظمات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني، وتسعى لإحداث عمليات التغيير الثقافي والاجتماعي وعوامة القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة عبر الدساتير والمواثيق الدولية وترفض المواثيق الدولية حقيقة وجود اختلاف أو تمايز بين الجنسين، وتتبنى مصطلح النوع الاجتماعي (gender) بديلاً لمصطلح ذكر وأنثى، وذلك لإلغاء جميع التشريعات والمفاهيم المترتبة على الجنس، والدعوة إلى تماثل المرأة التام مع الرجل في الأدوار والموارد والمسؤوليات، في حين أنّ الإسلام ينطلق في تشريعاته من وجود فروق جوهرية بين الرجل

١٠. عدوان، نوره بنت عبد الله. ٢٠١٣. قوانين حماية المرأة في المواثيق العالمية والشريعة الإسلامية. (رسالة دكتوراه). جامعة الخرطوم.

والمرأة تحقق لكل منهما وظيفته في الحياة، وتجعل كلاً منهما مكماً للآخر. ومن أهم المواثيق الدولية

المتعلقة بالمرأة وحقوقها ما صدر عن مؤتمرات الأمم المتحدة الآتية:

أ. مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، المكسيك عام

١٩٧٥ م.

ب. اعتمد فيه أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في

المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة: القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عام ١٩٧٩ م. وخرج المؤتمر باتفاقية ملزمة للدول التي

توافق عليها إما بتصديقها أو بالانضمام إليها، وقد نصت على إبطال جميع القوانين

والأعراف دون استثناء لتلك التي تقوم على أساس ديني، واستبدل بها قوانين دولية والمؤتمر

العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاجن، الدانمارك عام

١٩٨٠ م. لاستعراض وتقويم ما أنجز في توصيات مؤتمر المكسيك وتطويرها والمؤتمر العالمي

لاستعراض وتقويم منجزات الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي عام

١٩٨٥ م.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها تناولت بالتحليل الجانب القانوني لحماية حقوق

المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بينما الدراسة السابقة تناولت مسألة حماية حقوق المرأة من منظور

الجانب الشرعي.

دراسة الأستاذة نبيلة غازي، المغرب، ٢٠١٣، تحت عنوان دور القضاء في حماية المرأة من العنف والتمييز محاكم الدائرة القضائية بالجديدة نموذجاً^{١١}، وتناول الموضوع بأنّ المغرب في السنوات الأخيرة بتعديل مجموعة من النصوص القانونية التي لها علاقة بقضايا المرأة منها - مدونة الأسرة - القانون الجنائي - قانون الجنسية بغرض ملاءمة تشريعاته بعد انضمامه ومصادقته على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصاراً بسيداو منخرطاً بذلك في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان. توج مساره بتعديل الدستور سنة ٢٠١١ الذي نصّ في ديباجته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور على جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلب تلك المصادقة كما نص على الالتزام بالعمل على "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان وهي سنة رفع جميع التحفظات على اتفاقية سيداو - جريدة رسمية عدد - ٥٩٧٤ واهتماماً من الودادية الحسنية للقضاة بالتكوين كمدخل لإصلاح العدالة وتفاعلها الإيجابي مع مضامين الدستور فيما يخص سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين المحلية وتفعيل مضامين اتفاقية سيداو من خلال اعتمادها في إصدار الأحكام القضائية نظّمت بشراكة مع الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون دورة تكوينية حول موضوع الاتفاقية استفاد منها ٢٠ قاضياً بالدائرة القضائية بالجديدة أيام ٢١ - ٢٢ دجنبر ٢٠١٢ و ١٢ - ١٣ أبريل ٢٠١٣ بفندق أرت سويت بالجديدة اختتمت يوم ٨ يونيو ٢٠١٣ بمقر محكمة الاستئناف بالجديدة أطرها الأساتذة سوميشة رياحة ومحمد بوزلافة وأحمد مفيد. تمكن خلالها المتدربون من التعرف

١١. نبيلة غازي. ٢٠١٣. دور القضاء في حماية المرأة من العنف والتمييز محاكم الدائرة القضائية بالجديدة نموذجاً. (رسالة دكتوراه). جامعة محمد الخامس.

على اتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري الملحق بها المصادق عليه من طرف المغرب وعمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتزامات الدول الأطراف ومقاربة النوع الاجتماعي وألوية التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية ومكانتها في الدستور المغربي والقضاء المغربي عموماً وبالدائرة القضائية بالجديدة موضوع المداخلة باعتباره الضامن لحقوق الأطراف وحررياتهم منخرط في العمل على القضاء على أي عنف أو تمييز ضد المرأة من خلال الإجراءات المعمول بها في النيابة العامة وإصدار أحكام وقرارات تكرس مبادئ العدالة والمساواة المنصوص عليها بالدستور حيث لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون - الفصل ١١٠ من الدستور في انسجام تام مع المواثيق الدولية .

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها تتناول إجراءات حماية حقوق المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال الاتفاقيات الدولية.

دراسة: " المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٤م. إن النظام العالمي الجديد يضع هدم الأسرة هدفاً استراتيجياً لديه، ويسعى إلى خفض معدلات الزيادة السكانية في العالم الثالث، وهو هدف أعلن أفصحته عنه الأمم المتحدة في مواثيقها الدولية، وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية، ولهذا حرصت المواثيق الدولية على ان تتحكم المرأة في خصوبتها فلا أب ولا زوج له أن يتدخل في قراراتها بشأن الإنجاب.

١٢. محمد، كاميليا حلمي. ٢٠٢١. "المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. ج. ٣٦. عدد (١٢٥).

دراسة بعنوان: "حقوق المرأة: دراسة قرآنية"³، أبو صعيلىك، سناء سليمان سلامة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مجموعة ٢٢، العدد ١٣، ٢٠١٩. يعنى هذا البحث بدراسة موضوع حقوق المرأة في القرآن الكريم من خلال النصوص القرآنية الواضحة في تقرير هذه الحقوق من خلال ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول منها الحقوق الإنسانية للمرأة والتي تشمل الحقوق البديهية والتكليفية، في حين عني المبحث الثاني بدراسة الحقوق الوظيفية للمرأة والتي تشمل الحقوق الأسرية والاقتصادية والسياسية أما المبحث الثالث فيكشف عن الشبهات حول حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام ومن ثم درء هذه الشبهات، وخلاصة البحث أنّ القرآن الكريم اهتم بحقوق المرأة على كافة الصعد وكفل لها حقوقها كاملة مما يمكنها من أداء دورها في المجتمع المسلم على خير وجه.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة انها تناولت الجانب الشرعي لحقوق المرأة والموقف القانوني من ذلك، وبيئت مدى توافق القوانين الإماراتية مع التشريعات الدولية في هذا المجال.

دراسة بعنوان: "حقوق المرأة في الإسلام"⁴، متولي، نسبية صلاح أحمد، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين - كلية الدراسات العليا، مجموعة ١٢، العدد ٤٦، ٢٠١٩. تناولت الدراسة حقوق المرأة في الإسلام. تمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة على عدة إشكالات أبرزها: ما مدى رعاية الإسلام لحقوق المرأة؟ وكيفية تمثيل هذه الحقوق في نظر الشريعة الإسلامية؟ نبعث أهمية الدراسة من أهمية المحور الذي يدور حوله البحث وهو المرأة باعتبارها نصف المجتمع وهي شريكة الرجل في الحياة ومكملة له في كل شيء وهي مربية الأجيال التي تبني المجتمعات والدول، وبيان شمولية الدين الإسلامي لحقوق المرأة

١٣. أبو صعيلىك، سناء سليمان سلامة. ٢٠١٩. "حقوق المرأة: دراسة قرآنية". مجلة المنارة للبحوث والدراسات. ج. ٢٢. عدد (١٢).

١٤. صلاح احمد، نسبية. ٢٠١٩. "حقوق المرأة في الإسلام". مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين - كلية الدراسات العليا. ج. ١٢. عدد (٤٦).

وصلاحيته لكل زمان ومكان. هدفت الدراسة للتعرف على حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، وبيان سمو التشريع الإسلامي وصلاحيته للمرأة والمجتمع في كل زمان وفي كل البقاع. اتبعت الدراسة المنهج التاريخي والتحليلي والمنهج المقارن. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أنّ الإسلام سبق كافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة ومكانتها في المجتمع وأعطاهما من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان، أنّ التمييز بين الرجل والمرأة في بعض الواجبات والحقوق تقضية الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة، أنّ الفوارق ليس فيها أي منافاة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والأهلية لأنّ المناط متوفر فيهما على سواء. قدمت الدراسة عدداً من التوصيات أهمها: ضرورة توعية المرأة بما جعل الله سبحانه وتعالى لها من حقوق وحث المسؤولين بالعمل على دفع الظلم الواقع على المرأة والنتائج عن إهدار حقوقها، العمل على نشر موقف الإسلام من المرأة عالمياً وتعزيز دور المؤسسات المدافعة عن حقوق المرأة وتوضيح مكانتها الرفيعة في الإسلام حتى لا يتهم الإسلام من خلال ممارسات بعض الأفراد وهو منها براء.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنّها تناولت موقف القانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق المرأة ومدى التوافق بينها.

دراسة بعنوان: "حقوق المرأة في الفقه والقانون"^{١٥}. تناولت الورقة "حقوق المرأة في الفقه والقانون"، تعريف الحق وتقسيماته ومكانة المرأة في النظم القانونية والاجتماعية ومشكلة المرأة في العصر الحديث. وتهدف الدراسة إلى التعريف بحقوق المرأة في الفقه والقانون ومقارنتها بحقوق المرأة في المواثيق والإعلانات الدولية. وقد خلصت الدراسة إلى سبق الشريعة الإسلامية للمواثيق الدولية والقوانين الوضعية في النص على حقوق المرأة وحمايتها على عكس المواثيق الدولية التي نصّت على حقوق المرأة أولاً في الإعلانات ثم

١٥. القادري، محمد. ٢٠١٨. "حقوق المرأة في الفقه والقانون". مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين. ج. ٢٤. عدد (٣٢).

في مرحلة لاحقة دعت للاتفاقيات الدولية لحمايتها، ثم دعت للمؤتمرات الدولية ليس من أجل حماية حقوقها بل للمتاجرة بها من أجل المصالح السياسية ونشر الرذيلة والإباحية التي تتعارض مع القيم والعادات والتقاليد وروح الأديان. كما خلصت الورقة إلى توافق التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على النص على حقوق المرأة في كافة المجالات، كما خلصت إلى تعارض دعوات المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة مع الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية والاجتماعية وخاصة الدعوة إلى حرية العلاقات الجنسية، كما خلصت الورقة إلى سبق السودان لكثير من دول العالم العربي والإسلامي في تشريع الحقوق المدنية والسياسية للمرأة وحق العمل، وتوصلت الدراسة إلى توصيات منها: تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة وخاصة في مجال حقوق المرأة والأسرة والطفل، وضرورة الموازنة بين حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وإيجاد آليات وطنية ودولية وتفعيلها من أجل رقابة وتطبيق حقوق المرأة. وقد اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي في دراستنا.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها تتناول موضوع في غاية الأهمية هو إجراءات حماية حقوق المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومدى موافقتها لما جاءت به الاتفاقيات الدولية.

دراسة بعنوان: "الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق المرأة بالمغرب"، كشفت الدراسة عن الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق المرأة بالمغرب. فالممارسة الاتفاقية هي كل ما يصدر عن الدولة ومنظمات المجتمع المدني والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وقسمت الدراسة إلى مطلبين، أشار الأول إلى المرتكزات الأساسية للممارسة الاتفاقية لحقوق المرأة والتي تمثلت في التفاعل الإيجابي للمغرب مع اتفاقية "سيداو"، بالإضافة إلى تحفظات المغرب على بعض بنود اتفاقية "سيداو"، وأجرأ التقارير كآلية لتفعيلها. وتطرق الثاني إلى إشكالية ملاءمة التشريعات الداخلية مع اتفاقية "سيداو" وذلك على المستوي

١٦. المسعيد، عبد المولى. ٢٠٢١. "الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق المرأة بالمغرب". مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية. عدد (١٦).

الدستوري، والتشريعي، بالإضافة إلى التحديات الملاءمة. وختاماً توصلت الدراسة إلى أنّ هناك التزام أخلاقي للمغرب فيما يتعلق بإنجاز التقارير وتقديم في نطاق الممكن وبحسب إمكانياتها السياسية وفي إطار استراتيجية وأخر أو أجل التوصيات الأخرى إلى حين تهيئة المناخ المناسب وتهيئة الظروف الملاءمة والتشريعات أو إحداث مؤسسات وغير ذلك لتفعيلها.

وما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها تتناول التطبيقات العملية لتمكين المرأة وحمايتها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

دراسة بعنوان: "حماية حقوق المرأة بين القانون والاجتهاد القضائي: التعدد نموذجاً"، صلاح الدين ذكالك، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد ٤٤، ٢٠١٨. استهدف البحث تقديم موضوع بعنوان "حماية حقوق المرأة بين القانون والاجتهاد القضائي: التعدد نموذجاً". اشتمل البحث على محورين أساسيين. المحور الأول تتبع الوسائل القانونية لحماية حق المرأة في عدم التزوج عليها، وتضمن هذا المحور مطلبين، وهما: المطلب الأول: شرط عدم التعدد المدرج في عقد الزواج، والمطلب الثاني: حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد في عقد الزواج. وقدم المحور الثاني رأى القضاء في طلبات التعدد، وتضمن هذا المحور مطلبين، وهما: المطلب الأول: تقييم المبررات الموضوعية الاستثنائية من طرف القضاء، والمطلب الثاني: تقييم مدى توفر الموارد الكافية لطالب التعدد، حيث لا يمكن التحدث عن موقف ثابت للقضاء من مسألة التعدد، وذلك راجع لتنوع الوقائع والنوازل. واختتم البحث بالإشارة إلى قرار محكمة النقض اعتبرت فيه أنّ أركان الزواج هي الإيجاب والقبول، وبتطابقهما يكون الرضا في عقد الزواج إضافة إلى الشروط الأخرى، ومنها انتفاء الموانع الشرعية، ولما ثبت للمحكمة تراضي الطرفين على الزواج واشتهاره، كما صرح بذلك الشهود، وإنجاب الولد وعدم وجود موانع، وقضت بثبوت الزواج بينهما، فإنها طبقت

١٧. ذكالك، صلاح الدين. ٢٠١٨. "حماية حقوق المرأة بين القانون والاجتهاد القضائي: التعدد نموذجاً". مجلة الفقه والقانون. عدد (٤٤).

المادة ١٦ من مدونة الأسرة، وأما ما يتعلق بمسطرة التعدد، فإنها تطبق قبل كتابة العقد، أما بعد ثبوت الزواج والبناء بالزوجة ووجود الحمل أو الولد، فإنها تصبح متجاوزة، ولذلك يبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار وتعيّن رفض الطلب.

وما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها تتناول موقف المشرع الإماراتي من حيث التطبيق في مجال حماية المرأة وبيان مدى اتفاق ذلك مع المواثيق الدولية.

دراسة بعنوان: "حقوق وواجبات المرأة في الأسرة: بين إجحاف القوانين والوثائق العربية ومبالغة الصكوك الدولية"^{١٨}، طالي، سرور، أعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلم الأهلي، ١١ - ١٤ مارس، ٢٠١٦، لبنان، البلدة، مركز جيل البحث العلمي. تلعب المرأة دوراً رائداً في السير العادي للمجتمع، فهي ركيزة الأسرة التي بدونها لا تقوم قائمة، وهي المربية الأولى لأفرادها، والموجهة لسلوكهم، والحريصة على سلامتهم من الآفات التي قد يتعرضون لها، وهي التي تنسج شكل العلاقات التي تربط الأسرة بالمجتمع. ومع هذا لقد كانت حقوق وواجبات المرأة داخل الأسرة ولا زالت نقطة جدال وبين أخذ ورد ما بين التقاليد والتطور وبين القوانين والوثائق العربية المجحفة بحقها والصكوك الدولية المبالغة في تحريرها ومساواتها مساواة فعلية بالرجل، فتسبب هذا في إضعاف والمساس بكرائز ومقومات الأسرة، وعرض المجتمعات العربية إلى غزو ثقافي تسرب من خلال هذه المؤسسة المقدسة، أخذ عدة أشكال وتسميات أهمها حماية المرأة من العنف الأسري.

وعليه نريد من خلال الدراسة الحالية تسليط الضوء على الثغرات التي تشوب القوانين والوثائق العربية التي تنظم الحقوق والواجبات العائلية وبالمقابل كشف جوهر ومدى خطورة الصكوك الدولية

١٨. طالي، سرور. ٢٠١٦. حقوق وواجبات المرأة في الأسرة: بين إجحاف القوانين والوثائق العربية ومبالغة الصكوك الدولية. أعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلم الأهلي، ١١ - ١٤ مارس، لبنان، البلدة، مركز جيل البحث العلمي.

ونتائجها السلبية على الأسرة والمجتمع، للخروج باقتراحات وتوصيات تحمي الأسرة العربية من التحديات المعاصرة. التي تواجه حماية حقوق المرأة في القانون الإماراتي والمواثيق الدولية.

دراسة بعنوان: "قضايا المرأة في ظل لائحة حقوق الإنسان"^{١٩}، الصالح، سنان صلاح رشيد مجلة التراث العلمي العربي جامعة بغداد - مركز إحياء التراث العلمي العربي، العدد ٣٧، ٢٠١٧. تعدّ المرأة كيان اجتماعي وذات لا يمكن تجاهلها ابتداء من عملية الخلق سبحانه وتعالى ومروراً بكونها تمثل نصف المجتمع وعاملاً أساسياً وركناً لا يمكن أن نستغني عنه في تكوين الأسرة فإنه لم يعدّ من المقبول أن تركز المرأة لأداء دورها الاجتماعي والثقافي والتنافسي ودورها السياسي في مجمل أوجه النشاط السياسي، ولم تكن المرأة وحدها بل إنّ المجتمع كله عاش الضياع والقلق والقهر وهي حالة طبيعية أفرزها الانحراف عن التعاليم والقيم المجتمعية وأتباع المناهج الوضعية الفاسدة في التصور والضمير والسلوك والروابط والعلاقات والمعاملات حتى أضحي الفساد حالة سائدة في جميع النظم الاجتماعية والاقتصادية والتربوية.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها تتناول المقارنة بين القانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق المرأة وتسليط الضوء على تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال.

دراسة بعنوان: "الآليات الوطنية لحماية الحقوق الفئوية: حماية حق المرأة العاملة نموذجاً"^{٢٠}، سلط البحث الضوء على الآليات الوطنية لحماية الحقوق الفئوية، حماية حق المرأة العاملة نموذجاً. وجاء البحث في مبحثين، تناول الأول مقتضيات الحماية الخاصة بحق المرأة في العمل وذلك عن طريق التكريس القانوني لحق المرأة في العمل، وحماية حق المرأة في العمل والأجر في القانون الاجتماعي. وكشف الثاني عن حقوق المرأة العاملة في ظل الاتفاقيات الدولية وذلك من خلال حق المرأة ضمن الاتفاقيات الدولية،

١٩. رشيد، سنان صلاح. ٢٠١٧. "قضايا المرأة في ظل لائحة حقوق الإنسان". مجلة التراث العلمي العربي جامعة بغداد. عدد (٣٧).
٢٠. تميم، عادل. ٢٠١٩. "الآليات الوطنية لحماية الحقوق الفئوية: حماية حق المرأة العاملة نموذجاً". مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية. عدد (٣): مارس.

وكذلك الأجهزة الدولية الخاصة بحماية المرأة العاملة. وختاماً توصل البحث إلى عمل المرأة خارج المنزل أصبح واقعاً اجتماعياً يفرضه التقدم والتطور في نظام المجتمع، وظروف الحياة المعاصرة، والعديد من التحولات الاقتصادية والاجتماعية. كما أوصي البحث بضرورة إعطاء حق المرأة العاملة في تكوين منظمات نقابية مستقلة تحت إشرافها

وهنا ننوه إلى أنّ هذه الدراسة لم تكن دراسة شاملة لكافة حقوق المرأة، بل أنّها جاءت قاصرة على نوعين من الحقوق فقط وهما حق المرأة في العمل وحق المرأة في العمل الخاص، وهذا الجانب لا يمثل إلاّ جزء يسير من حقوق المرأة وهنا فإنّ الدراسة الحالية سوف تحيط بكافة الحقوق التي نصّت عليها الاتفاقيات الدولية والقوانين الإماراتية فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة.

١,٨,٤ أوراق العمل

دراسة بعنوان: "حقوق المرأة في القانون الإماراتي" حيث سلّطت هذه الدراسة الضوء على أهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث بيّنت أولاً: حقوق المرأة في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة: بيّنت الدراسة أنّه يعتبر الدستور في قمة الهرم القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أنّ الدستور هو المرجعية الأساسية لكافة القوانين والتشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالنسبة لدولة عريقة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة يوثق الدستور شخصية وهوية الشعب الأصيلة في دولة الإمارات العربية المتحدة، فالدستور لا يفتشئ هذه الشخصية، بل يصفها ويحدد الضمانات القانونية التي تحمي هوية الشعب وقيمه الأصيلة، ومن الناحية القانونية فالدستور ينص على حريات الأفراد وحقوقهم، فالدستور هو الذي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، والمرأة هي

٢١. العبدالله، طارق. ٢٠٢٠. حقوق المرأة في القانون الإماراتي. ورقة عمل مقدمة إلى ندوة حقوق المرأة - جمعية أم المؤمنين عجمان.

المجتمع، ويتميز دستور دولة الإمارات العربية المتحدة بأنه جاء بالعديد من النصوص التي تصون المرأة وتحميها وتعزز مكانتها وتحقق المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، وسنبيّن في هذه الفقرة نصوص مواد الدستور التي تضمن حقوق المرأة المصانة في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تعتبر أ نموذج عالمياً في صيانة حقوق المرأة يحتذى به، ومن أهم مواد الدستور في هذا الصدد المواد التالية: (المادة ١٤) التي تنصّ على أنه: "المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعائم المجتمع والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم. كما تنصّ (المادة ١٦) من الدستور على أنه: "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظّم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور. (المادة ١٧) التي تنصّ على أنه: "التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحل داخل الاتحاد ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية. وبيّنت الدراسة في ثانياً: حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية الاتحادي حيث تحظى المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة بمكانة كبيرة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، باعتبار أنّ قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة ينظّم المسائل الأسرية، والمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة هي عماد الأسرة، لذلك حرص المشرّع في دولة الإمارات العربية المتحدة على حماية المرأة فيما يتعلق بالحقوق الشرعية والمالية الناتجة عن عقد الزواج، وقد سن المشرّع الإماراتي العديد من التشريعات المنظمة للمسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية التي تصون كرامة المرأة وتحمي حقوقها، ومن تلك التشريعات الآتي: القانون الاتحادي بشأن الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م، الذي يحدد شروط الخطبة وعقد الزواج والمهر

ومسائل الطلاق والنفقة والحضانة للأطفال. وقانون تحديد المهر رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م. وقانون إنشاء صندوق الزواج رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢م. وبيّنت الدراسة ثالثاً: حقوق المرأة في العمل وبيّنت أنّه في إطار التمكين الاقتصادي للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة في تأتي تنظيم العمل في القطاعين العام والخاص كإحدى الآليات للتمكين الاقتصادي للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، لذلك جاء المشرّع الإماراتي بحزمة من التشريعات التي تضمن حقوق المرأة وحقوق المرأة وصون كرامتها، حيث أنّ هذه القوانين تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للمرأة وخاصة ما يتعلق بدورها كأم، لذلك سنسلط الضوء على بعض هذه التشريعات على النحو التالي: التشريعات التي تنظم عمل المرأة في القطاع العام يتم تبويب التشريعات التي تنظم عمل المرأة في القطاع العام في القوانين التالية: قانون الموارد البشرية الاتحادي الذي ينظم عمل المرأة في الوزارة والهيئات الاتحادية، والذي يحتوي على مجموعة من المواد التي تضمن حقوق المرأة العاملة في القطاع العام، وتوفر لها كافة الوسائل التي تعينها على وظيفتها الأساسية كأم، من خلال النص على توفير رياض الأطفال والحضانة وساعات الاستراحة والإجازات الخاصة بالوضع وإجازات الأمومة. وقوانين الموارد البشرية المحلية في إمارات الدولة، والتي تتضمن مجموعة من المواد القانونية التي تحمي المرأة وتوفر لها كافة الوسائل اللازمة، وخاصة إجازات الوضع وإجازات الأمومة.

ويؤخذ على هذه الدراسة: أنّها لم تبين جميع الحقوق التي تتمتع بها المرأة في التشريعات الإماراتية جميعها، وهو ما يجعل هذه الدراسة قاصرة عن تقديم موضوع البحث، وعليه تتميز دراستي الحالية عن هذه الدراسة السابقة في أنّها سوف تبين أوجه النقص الواردة في هذه الدراسة وتسلط الضوء عليها وتكملها ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة السابقة في بيان أنواع الحقوق التي تتمتع بها المرأة في القانون الإماراتي بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية.

دراسة بعنوان: "سياسة المساواة بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة"^{٢٢}، حيث أنّ هذه الورقة سلطت الضوء على أهم إنجازات دولة الإمارات العربية المتحدة في تمكين المرأة ومنحها كافة حقوقها حيث بيّنت الورقة أنّه أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان (تغمده الله بواسع رحمته)، في سنة (٢٠١٨) يقضي بزيادة تمثيل المرأة الإماراتية في المجلس الوطني الاتحادي ليصبح ٥٠%، ومن أبرز التعديلات التي طرأت على المجلس الوطني الاتحادي، ما جاء به القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للانتخابات في القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م، الذي صدر عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة (تغمده الله بواسع رحمته) حيث تم زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجلس إلى النصف، بحيث يكون نصاب المجلس (٢٠) رجل و(٢٠) امرأة. لقد طرأ على تكوين المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة عدة تعديلات، وكان آخرها التعديل الذي جاء به القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩، الصادر عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، بخصوص رفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي إلى ٥٠% وبالتالي دخوله حيز التنفيذ بالتزامن مع الفصل التشريعي للمجلس، بحيث يتم تطبيقه في انتخابات المجلس لعام ٢٠١٩ م ويعتبر هذا القرار ذو هدف محوري يتمثل في تمكين المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث حققت المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة نجاحاً باهراً في كافة المجالات، وأصبح تكوين المجلس الوطني الاتحادي بعد هذا التعديل على النحو التالي: (النهري، ٢٠١٥). ويجب ألا تقل نسبة تمثيل النساء في كل إمارة من إمارات الدولة عن النصف، من العدد الإجمالي لممثلي كل إمارة في المجلس الوطني الاتحادي وبحق لحاكم كل إمارة من إمارات الدولة أن يحدد عدد المقاعد التي تشغلها النساء عند انتخاب الممثلين عن الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي وضرورة ألا يتجاوز عدد النساء نصف العدد المطلوب انتخابه في كل إمارة. ويتولى

٢٢. محمد، شيخة. ٢٠٢١. سياسة المساواة بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة. ورقة عمل مقدمة إلى كلية الشيخ محمد بن راشد للإدارة الحكومية، دبي.

ديوان الحاكم الإعلان عن عدد المقاعد المخصصة للمرأة في الانتخابات، وذلك قبل أن يتم فتح باب الترشيح، على ألا تتجاوز نسبة هذا العدد عن نصف عدد المطلوب انتخابه في كل إمارة كما إن النساء اللواتي يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحين يعتبرن فائزات بالمقاعد المحددة للنساء، إلا في حالة أنّ الانتخابات أسفرت عن الفوز المباشر للسيدات بالمقاعد المخصصة للمرأة. ويتولى حاكم الإمارة استكمال النسبة المحددة للمرأة عند تعيين نصف عدد ممثلي إمارته الآخر في المجلس الوطني الاتحادي ومنه يتّضح لنا أنّ هذا القرار التاريخي الخاص برفع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي إلى النصف، هو ناتج عن تعزيز دور المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة في مسيرة التنمية السياسية التي تشهدها الدولة، والمستمرة منذ تأسيس الاتحاد، كما أنّ هذا القرار يعتبر محطة جوهريّة في تطبيق برنامج التمكين السياسي الذي أطلقه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة (حفظه الله) من سنة ٢٠٠٥ م، والذي يهدف لإعداد المواطنين يكونون أكثر مشاركة وإسهام كبير في الحياة العامة، كما أنّ له هدف جوهري يتمثل في تفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي وتمكينه بحيث يكون مسانداً ومرشداً ومدعماً للسلطة التنفيذية في الدولة، ونشر قيم المشاركة الفاعلة ويكون أكثر قرباً من هموم المواطنين وقضاياهم، وهو ما يجعل التجربة البرلمانية في دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً يحتذى به. (قدري حسن، ٢٠١٢). وعلى الجانب التشريعي أصدر المشرع الإماراتي قانون خاص بالمساواة بين الأجور والرواتب بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٨ حيث شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة إطلاق مبادرة (مؤشر قياس معدل المساواة بين الجنسين في الدولة لعام ٢٠١٧)، وهي من المبادرات الهامة التي أطلقها مجلس الإمارات لتحقيق التوازن بين الجنسين، وتتمحور هذه المبادرة حول ترسيخ وتعزيز جهود المؤسسة وقيادتها ويعتم المؤشر على التصنيف إلى ثلاثة فئات، الفئة الأولى: فئة أفضل شخصية تقوم على دعم التوازن بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة،

الفئة الثامنة: هي اختيار أفضل هيئة اتحادية من ناحية الدعم بالتوازن بين الجنسين، وأفضل المبادرات لتحقيق المساواة بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة. ووضع ورسم الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة ٢٠١٥ - ٢٠٢١ التي تهدف إلى وضع إطار عمل للهيئات الحكومية في الدولة سواءً كانت هيئات محلية أم هيئات اتحادية، فيما يتعلق برسم الخطط اللازمة لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في المجتمع بشكل مساوي للرجل في كافة الميادين.

ومنه فإن ورقة العمل السابقة وضحت جانب واحد فقط من جوانب حقوق المرأة ولم تتطرق للجوانب الأخرى التي لا تقل أهمية عن جانب الحقوق السياسية للمرأة، وعليه فإن الدراسة الحالية سوف تبين النقض الذي اعتري الدراسة السابقة وتكملة حيث أنها سوف تتناول بالتفصيل كافة جوانب حماية حقوق المرأة في التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية ذات الصلة.

دراسة: " حقوق الإنسان: حقوق المرأة"^{٢٣} ناقشت حقوق المرأة وذلك من خلال تسليط الضوء على وضع المرأة قبل الإسلام؛ حيث كانت المرأة في عهد ما قبل الإسلام في أغلب الأمم تعيش فترة عصبية خصوصاً في المجتمع الغربي فكانوا يكرهون ولادتها ومنهم من كان يدفنها وهي حية حتى تموت تحت التراب ومنهم من يتكونها تبقي في حياة الذل والمهانة. ثم كشفت الورقة عن وضع المرأة في الإسلام؛ حيث أنّ المرأة نالت سائر حقوقها الإنسانية ونالت مكانتها وعزتها وكرامتها التي كانت قد حرمت منها في الجاهلية العربية وكرمها الإسلام تكريماً بالغاً ووفر لها حقوقاً كاملة ورفع مكانتها ومنزلتها في المجتمع البشري بعد ما عاشت ذليلة مقهورة وعانت أنواعاً من الإحراجات والمضايقات والظلم في الجاهلية العربية. وقد عرضت الورقة أمثلة تكريم المرأة ومنها أن جعلها الإسلام راعية أمره ناهية في بيت زوجها أميرة علي أولادها وقال الرسول ﷺ " والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة ". وقد

٢٣. لطف الحق، المرشد أبادي. ٢٠١٩. حقوق الإنسان: حقوق المرأة. الهند: الجامعة السلفية - دار التأليف والترجمة.

خلصت الورقة إلى أنّ الإسلام عامل المرأة معاملة طيبة جميلة وحمي حقوقها الإنسانية وسان كرامتها

واحترم شخصيتها وأنقذها من الابتذال والإذلال والإهمال وجعلها تعيش عيشاً راضياً كريماً حراً

وما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في ان هذه الدراسة لم تبين كافة الجوانب القانونية

الخاصة بحماية حقوق المرأة التي نصّت عليها المواثيق الدولية واقترت فقط على دراسة تلك الحقوق من

وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وعليه فإنّ الدراسة الحالية سوف تتناول النقص الذي اعترى الدراسة

السابقة وتكمله.

وفي النهاية نبين بعض النقاط التي تميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة على النحو الآتي:

أ. إنّ الدراسة الحالية هي أكثر توسعاً وشمولاً من الدراسات السابقة ولا سيما أنّها تشمل في طياتها

تفصيلاً لحقوق المرأة جميعها مثل الحق في التعليم والحق في العمل والحق في الزواج والحق في

المشاريع الخاصة والحق في تقلد الوظائف العامة.

ب. إنّ الدراسة الحالية تشمل بالتحليل ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق

الإنسان فيما يتعلق بحقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ج. إنّ الدراسة الحالية تتناول بالتحليل الحقوق التي تتمتع بها المرأة في قوانين دولة الإمارات العربية

المتحدة ولا سيما في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقانون مكافحة التمييز والكرهية

وقانون مكافحة الإبحار بالبشر وقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي وقانون مكافحة جرائم

الشائعات والجرائم الإلكترونية.

١,٩ مخطط البحث النظري

تحتوي هذه الدراسة وتم تقسمها على فصل تمهيدي لبيان الإطار التنظيمي لدراسة لتوضيح مقدمة ومشكلة الدراسة وأسئلة الدراسة وأهدافها ومنهجية وحدود الدراسة والدراسات السابقة وتحديد الإطار والتقسيم النظري للدراسة والذي تضمن ستة فصول رئيسية تتضمن الجوانب الموضوعية للدراسة في مباحث ومطالب وفروع وهي فيما يلي:

تناولت في الفصل الأول نشأة وماهية حقوق المرأة وارتباطها بحقوق الإنسان والتي تم معرفته من خلال مبحثين حددت في المبحث الأول: مفهوم الحق لغة واصطلاحاً وكان المبحث الثاني: لبيان مفهوم حقوق المرأة في إطار مفهوم حقوق الإنسان. أما الفصل الثاني فتم لدراسة خصائص حقوق المرأة وطبيعتها القانونية، من خلال ثلاثة مباحث خصصت المبحث الأول تصنيفات حقوق المرأة وفقاً للقوانين الدولية والمبحث الثاني لتوضيح مصادر حقوق المرأة، وخصائصه وكان المبحث الثالث لتحديد الطبيعة القانونية لحقوق المرأة. وخصصت الفصل الثالث لمعرفة الضمانات الدستورية لحماية حقوق المرأة، من خلال ثلاثة مباحث أيضاً خصصت في المبحث الأول للضمانات القانونية والثاني لبيان الضمانات السياسية لحقوق المرأة والمبحث الثالث: لتوضيح الضمانات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أما الفصل الرابع فشمّل على بيان التحديات الدولية لممارسة حقوق المرأة من خلال ثلاثة مباحث خصصت الأول لمعرفة التحديات الدينية والاجتماعية، وحددت في الثاني التحديات الاجتماعية، وكان المبحث الثالث لبيان التحديات القانونية، وتحدد الفصل الخامس لدراسة آليات الحماية القانونية لحقوق المرأة في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال ثلاثة مباحث أيضاً تم في المبحث الأول دراسة آليات حماية حق المرأة في العمل والتعليم، وكان المبحث الثاني لمعرفة آليات حماية حق المرأة في الزواج وتكوين الأسرة، وفي المبحث الثالث لتحديد آليات حماية حق المرأة في تولي الوظيفة العامة، وأخيراً الفصل

السادس لبيان مدى فعالية آليات الحماية الواردة في التشريعات الإماراتية في توفير الحماية القانونية لحقوق المرأة من خلال ثلاثة مباحث أيضاً تم في المبحث الأول تحديد ميزات التشريعات الخاصة بحماية المرأة، وكان المبحث الثاني لمعرفة العقبات التي تواجه التشريعات الخاصة بحماية المرأة ، وفي المبحث الثالث لتوضيح المنهج التشريعي للمشروع الإماراتي في حماية حقوق المرأة، والذي خرج بعمل الخاتمة وتحديد النتائج الذي توصلت لها الدراسة وبيان للتوصيات المقترحة في هذه الدراسة.